

لما تقدم من مزاج فقد الشهادة واما ان سمعه يقول او امر  
 بها وما ينشاز عان فاقر احداهما بالآخر كما فانه يفعل  
 فقول في كثير ليس متعلقا بسايل بل بمقدور اي شهيد  
 في كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال او سأل الضمان  
 الناس واشارتهم فتجوز شهادة قول في المال الكثير  
 والمراد باللعان اللعنات واعمالها من شهادة السائل  
 في الكثير اذا كان يسأل بنفسه من غير الزكاة والافلا  
 كما قال ابن ناجي في شرح المدة وانا انجز بها علي  
 مورثه المحسن بالزنا هذا عطف على مقول بغيره  
 الحين بمجره بها فعمل المعنى ان الاشياء اذا جاز  
 بشهادة نفعها فانها لا تقبل للزينة كما اذا شهد  
 علي مورثه المحسن بالزنا فان شهادته لا تجوز  
 لانها ماله علي فقله لبرثه وسواك ان الشهود  
 كلهم ورثة او بعضهم من لانتم الشهادة الا  
 به وسوا كان المورث اباه او اخاه او وليه او جاز  
 بالمحسن عن المورث المكر فان شهادته عليه  
 جائزة اذ لا ائمة ح او قتل العيال الفقير يعني  
 انه اذا شهد علي مورثه بانه قتل شخصيا عمدا  
 فالها لا تقبل للزينة الا ان يكون المورث فقيرا  
 فان شهادة المورث ح علي مورثه بالزنا او القتل  
 عمدا جائزة والا استثنى منقطع اذ لا يقع حينئذ  
 وجيز يقبل العمد من قتل الخطا فان شهادته  
 تجوز عليه بذلك اذ لا ائمة عنيا كان المورث او  
 فقيرا اذ لا ائمة او يعنى من يتعم في ولايه  
 فوا عطف علي مورثه بتقدير محققا وكذا قوله

لمعني

بعده

بعده او بين وتغزيره كشهاده علي مورثه المحسن  
 بالزنا وكشهاده نعتف من يتعم في ولايه او شهاده  
 بر يند من امثلة اخرى كما اذا شهد ان اباه اعتف  
 فلانا مثلا حيث كان المشهود بمنته ذامال وان  
 يكون في الورثة من الحق له في الولا كالبنات والرضاع  
 كما في البرونة وذلك لان شهادة ما تؤذي الى احرام  
 البرثة المبرورين فلذلك لم تقبل واما اذا لم يكن  
 فيهم من ذكر في مغيرة لان العمد عليه  
 زاد فيها قيد اخر فوان تكون التهمة حاملة الا ان  
 بان يكون لومات حر ورثة واما ان كان تحرير وجه البها  
 يوما كما لو شهد حران ان اخطها اعتق هذا القيد  
 وماله ايمان فان شهادة حاملة الزينة والسواد  
 بالولا هذا المال اي من يتعم في ماله او يدين  
 لربيه هذا ايضا من امثلة الجور المعنى ان صاحب  
 الدين للجور شهادة لربيه بمئة او جواح خطا  
 او جوه مما يؤول الى المال لا يثبت ان يأخذ من الجليل  
 للدين من الدين الذي له عليه ويجوز شهادة  
 لمدنية في غير المال كالقذف وقيل المذمومة اذ لا ائمة  
 ح ولو ابلدين عمال كان اشمل حاله شهاده بمال  
 معين كقرب اذ داره جوه لا يدين نفسه بما اذا كان  
 المشهود له مسرا وكذا يدين عمال الوقت بالحلول  
 وغيره ما يدين ويدين بمدان اشارة اليها الفتان  
 وتثبت لغة نالسة وهي مديان والجنة وهي مديون  
 مع بخلاف المنفق المنفق عليه اي وان الشهادة  
 جائزة كما اذا كان اجيرا عمره ليس في عياله اي لم